

فشل المجتمع الدولي القانوني في حماية حقوق الانسان في فلسطين

The international legal community has failed to protect human rights in Palestine

رمزي عوني محمود إبراهيم^{1*}، أ.م.د. نظام الدين أيدن²

¹ جامعة كوتاهيا دوملوبينار، كوتاهيا (تركيا)، dr.ramzi.ibrahim@gmail.com

² جامعة كوتاهيا دوملوبينار، كوتاهيا (تركيا)، nizamettin.aydin@dpu.edu.tr

تاريخ الاستلام: 2025/11/04 تاريخ القبول: 2025/12/20 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص: تستعرض هذه الدراسة العوامل المساهمة في فشل المجتمع الدولي القانوني في حماية حقوق الإنسان في فلسطين، مركزة على التداخل بين العوامل الدولية والداخلية. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. ومن ابرز النتائج أن التسييس والازدواجية في المعايير الدولية والضغوط الجيوسياسية والتحالفات الإقليمية قلّصت قدرة المؤسسات الدولية على تنفيذ القانون الدولي وفرض حماية الحقوق الفلسطينية. واوصت الدراسة تعزيز الموقف الفلسطيني الموحد على المستوى السياسي والدبلوماسي، لتقوية الضغط القانوني الدولي والمطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان. فلسطين. المجتمع الدولي. فشل القانون الدولي.

Abstract: This study examines the factors contributing to the failure of the international legal community to protect human rights in Palestine, focusing on the interplay between international and domestic factors. The study adopts a descriptive-analytical approach. Among the key findings are that politicization, double standards in international norms, geopolitical pressures, and regional alliances have reduced the ability of international institutions to enforce international law and ensure the protection of Palestinian rights.

The study recommends strengthening a unified Palestinian position at the political and diplomatic levels in order to enhance international legal pressure and advocate for the rights of the Palestinian people.

Keywords: Human Rights, Palestine, International Community, Failure of International Law.

1. مقدمة

تُعَدّ القضية الفلسطينية من أكثر القضايا التي كشفت حدود فعالية النظام القانوني الدولي، إذ أظهرت الفجوة بين النصوص القانونية التي تُنادي بحماية حقوق الإنسان، وبين الممارسة الواقعية التي تتسم باستمرار الانتهاكات وغياب المساءلة. فمنذ أكثر من سبعة عقود، يعيش الشعب الفلسطيني تحت وطأة احتلال طويل الأمد، في ظل عجز المجتمع الدولي عن تفعيل القواعد القانونية التي وُضعت أساساً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ويبرز هذا التناقض بشكل خاص في الحالة الفلسطينية، حيث يتوافر إطار قانوني متين يشمل اتفاقيات جنيف، والعهدين الدوليين، والقرارات الأممية ذات الصلة، إلا أن هذا الإطار لم يُترجم إلى حماية فعلية على الأرض. فالاحتلال الإسرائيلي ما زال يمارس انتهاكات واسعة النطاق بحق المدنيين، بينما تظل مؤسسات العدالة الدولية، كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، عاجزة عن تحقيق الردع أو فرض المساءلة.

من هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتُحلّل مظاهر القصور البنيوي والسياسي في أداء النظام القانوني الدولي تجاه الحالة الفلسطينية، وتستكشف الأسباب التي تجعل القواعد القانونية عاجزة عن حماية المدنيين رغم وضوحها النصي والمؤسسي. كما تسعى إلى توضيح العلاقة بين الاعتبارات الجيوسياسية ومبدأ سيادة القانون الدولي، بهدف فهم ديناميّة الفشل المتكرر في تطبيق العدالة على أرض الواقع.

تتوزع الدراسة على خمسة فصول متكاملة تهدف إلى تحليل حماية حقوق الإنسان في فلسطين ضمن الإطار القانوني الدولي؛ يبدأ الفصل الأول باستعراض آليات الحماية الدولية ودور المؤسسات مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بينما يركز الفصل الثاني على القرارات الدولية الخاصة بحماية الفلسطينيين الصادرة عن الجمعية العامة، مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، مع تقييم فعاليتها. أما الفصل الثالث فيناقش الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي وإلزاميتها، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين، والفجوات في تطبيقها. ويحلل الفصل الرابع العوامل المساهمة في فشل المجتمع الدولي القانوني، مثل التسييس والازدواجية في المعايير، والضغوط الجيوسياسية، التحالفات الإقليمية، والانقسامات الفلسطينية الداخلية. ويختتم الفصل الخامس بعرض النتائج

والتوصيات والخاتمة، مؤكداً على أهمية توحيد الموقف الفلسطيني وتفعيل آليات المساءلة الدولية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق عدالة دولية وسلام دائم في المنطقة.

إشكالية البحث

ينطلق البحث من السؤال الرئيس الآتي: كيف يُفسَّر العجز البنيوي للمجتمع الدولي القانوني في حماية الشعب الفلسطيني، رغم وجود منظومة قانونية دولية واضحة ومؤسسات مختصة بتطبيقها؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل العوامل الدولية والداخلية التي أسهمت في فشل حماية حقوق الإنسان في فلسطين.
- تقييم دور الآليات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، في حماية الحقوق الفلسطينية.
- تقديم توصيات عملية وقانونية لتعزيز فعالية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان الفلسطيني.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استعراض المواد القانونية الدولية، قرارات الأمم المتحدة، ومقررات المحاكم الدولية المتعلقة بالانتهاكات في الأراضي الفلسطينية. كما تم تحليل الدراسات السابقة والأبحاث الأكاديمية لتحديد العوامل المؤثرة في فشل المجتمع الدولي القانوني، مع التركيز على التداخل بين العوامل السياسية، القانونية، والدبلوماسية.

أولاً: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في فلسطين

يُعدّ نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان من أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الحديث، إذ يشكل الإطار الذي تسعى من خلاله المنظمات الدولية إلى ضمان احترام الكرامة الإنسانية، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو خضوعاً للاحتلال. وفي الحالة

الفلسطينية، تمثل هذه الآليات وسيلة قانونية وسياسية لمساءلة سلطات الاحتلال عن انتهاكاتها وضمان الحد الأدنى من الحماية للشعب الفلسطيني.

2. آليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية

تُعتبر منظومة الأمم المتحدة الإطار الأهم في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، إذ تضطلع بدور محوري في رصد الانتهاكات وتعزيز المساءلة الدولية، سواء من خلال آلياتها التعاقدية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال الآليات غير التعاقدية التي أنشئت بقرارات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة (الديري & عبدالرحمن، 2022). وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية، بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وإلى غياب الإرادة السياسية الدولية الكافية لتطبيق قرارات العدالة الدولية على أرض الواقع.

تُعرف الآليات التعاقدية بأنها الأجهزة واللجان التي أنشئت بموجب صكوك ومعاهدات دولية محددة لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية في مجال حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل. وتقوم هذه اللجان بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول مدى التزامها ببنود الاتفاقيات، وتصدر بناءً عليها ملاحظات ختامية وتوصيات تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان (الخليل، 2023).

وفي هذا السياق، تقدمت دولة فلسطين بعد انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية بتقارير دورية إلى اللجان المختصة، ساعيةً إلى توثيق الانتهاكات الإسرائيلية وتأكيد عدم احترام سلطات الاحتلال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتُعد هذه الخطوة من الوسائل القانونية المهمة التي تعزز حضور فلسطين في النظام الدولي وتمنحها صفة الفاعل القانوني القادر على المطالبة بحقوقه أمام المؤسسات الأممية (Sarsar, 2004).

أما الآليات غير التعاقدية، فهي تلك التي لا تستند إلى معاهدات محددة، وإنما إلى قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان. ومن أبرز أدوات هذه المنظومة آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، التي تلزم جميع الدول الأعضاء بالخضوع لمراجعة شاملة لوضع حقوق الإنسان فيها وفق معايير موحدة (الخليل، 2023). وقد استخدمت دولة فلسطين هذه الآلية لتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي

يتعرض لها المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سياسات الاستيطان والاعتقال التعسفي واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين.

وبالرغم من الأهمية القانونية لهذه الآليات، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة في الحالة الفلسطينية، نتيجة الضغوط السياسية التي تمارسها بعض الدول الكبرى داخل مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة.

1.2 دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان في فلسطين

تُعَدّ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) إحدى أبرز آليات العدالة الجنائية الدولية التي أنشأها المجتمع الدولي بهدف مكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمسّ السلم والأمن الدوليين. وقد اكتسبت المحكمة مكانة خاصة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عام 2002، إذ تمثل المؤسسة القضائية الدائمة المختصة بمحاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان (كتاب، 2017).

في السياق الفلسطيني، يُشكّل انضمام دولة فلسطين رسميًا إلى نظام روما الأساسي في عام 2015 نقطة تحول محورية في مسار النضال القانوني الفلسطيني، إذ منح هذا الانضمام فلسطين الصفة القانونية للدولة الطرف، وبالتالي خولها طلب تدخل المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة على أراضيها أو من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وقد جاء هذا الانضمام بعد عقود من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، ما جعل المحكمة تمثل الأداة القانونية الأهم لتفعيل مبدأ المساءلة الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية (Clancy & Falk, 2021).

تتمتع المحكمة باختصاص موضوعي وإقليمي وزمني يتيح لها النظر في طيف واسع من الجرائم التي تُرتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتشمل على وجه الخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تُمارس بصورة منهجية. ومن بين أبرز هذه الجرائم التي تناولتها التقارير الدولية:

- سياسة الاستيطان غير القانونية، التي تُعدّ خرقًا صارخًا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما.

- القتل العمد للمدنيين خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
- التهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم منازلهم بهدف تغيير البنية الديمغرافية للأراضي المحتلة.
- تدمير الممتلكات العامة والخاصة والمقدسات الدينية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (Yammine, 2024).

إنّ مباشرة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق رسمي في الوضع في فلسطين في مارس/آذار 2021 مثل مرحلة مفصلية في مسار العدالة الدولية، إذ أقرّ مكتب الادعاء العام باختصاص المحكمة الإقليمي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. ويهدف هذا التحقيق إلى تحديد المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات ومساءلتهم جنائياً أمام المحكمة، بما في ذلك المسؤولون الإسرائيليون عن إصدار الأوامر العسكرية أو تنفيذها (Yammine, 2024). ورغم الطابع القضائي المستقل للمحكمة، إلا أن مسار العدالة الدولية في الحالة الفلسطينية لا يخلو من التحديات. فالمحكمة تواجه ضغوطاً سياسية كبيرة من بعض الدول الكبرى التي تعارض مبدأ ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين، فضلاً عن العقبات المتعلقة بصعوبة الوصول إلى الأدلة الميدانية في ظل رفض إسرائيل التعاون مع التحقيق (Clancy & Falk, 2021). ومع ذلك، فإن التحرك الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية يُعدّ من أبرز الخطوات القانونية في تاريخ القضية الفلسطينية، إذ يُسهم في تدويل المسألة القانونية ويبعث برسالة قوية مفادها أن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني لن تسقط بالتقادم.

2.2 دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان في فلسطين

تُعدّ محكمة العدل الدولية (ICJ) الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 لتكون المرجع القانوني الأعلى في تسوية النزاعات بين الدول وفق قواعد القانون الدولي. وتمثل المحكمة ركيزة أساسية في منظومة العدالة الدولية، حيث تُسهم في ترسيخ مبادئ الشرعية الدولية وحماية حقوق الشعوب، بما في ذلك الشعب الفلسطيني الذي يزرع تحت الاحتلال منذ عام 1948 (Amr, 2021). وتبرز أهمية المحكمة في الحالة الفلسطينية من خلال دورها الاستشاري والقضائي في توضيح القواعد

القانونية التي تحكم سلوك الدول وتفسير مدى التزاماتها الدولية تجاه احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني(شتيه، 2022).

يتمثل أحد أبرز أدوار محكمة العدل الدولية في إصدار الآراء الاستشارية التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة أو مؤسساتها المتخصصة بشأن المسائل القانونية المثارة أمامها. وقد كان الرأي الاستشاري الصادر في 9 يوليو/تموز 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة محطة فارقة في مسار العدالة الدولية للقضية الفلسطينية. فقد أكدت المحكمة في هذا الرأي أن بناء الجدار من قبل إسرائيل يتعارض مع القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، وبالأخص مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر نقل السكان المدنيين التابعين للدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة أو الاستيلاء على ممتلكاتهم الخاصة(O'Keefe, 2004).

كما خلصت المحكمة إلى أن إقامة الجدار تُشكل انتهاكاً صارخاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر، وأكدت على وجوب تفكيك الجدار وتعويض الفلسطينيين المتضررين. وقد شكّل هذا الرأي الاستشاري مرجعاً قانونياً مهماً اعتمدت عليه العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في تقاريرها اللاحقة، كما أسهم في تعزيز الوعي الدولي بعدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة(O'Keefe, 2004).

إلى جانب الوظيفة الاستشارية، تملك المحكمة اختصاصاً قضائياً ملزماً في النزاعات التي تُعرض عليها من قبل الدول، وتُعَدّ أحكامها نهائية وواجبة التنفيذ. وعلى الرغم من أن فلسطين لم تتمكن حتى الآن من عرض نزاعها مباشرة على المحكمة بسبب القيود السياسية والإجرائية، إلا أن الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة، إضافةً إلى التوجه الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2022 بطلب رأي استشاري جديد حول الطبيعة القانونية للاحتلال الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية، تُعَدّ تطوراً قانونياً مهماً نحو توسيع نطاق المساءلة الدولية(Amr, 2021).

ويمكن القول إن دور محكمة العدل الدولية في الحالة الفلسطينية يتجاوز الإطار القانوني البحت إلى البعد السياسي والأخلاقي، إذ تُسهم قراراتها وآراؤها في تعزيز شرعية المطالب

الفلسطينية أمام المجتمع الدولي، وتشكّل أداة ضغط قانوني وأخلاقي على إسرائيل لوقف انتهاكاتها المستمرة. كما تمثل المحكمة منصة لإعادة التأكيد على المبادئ الأساسية في القانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

3. القرارات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في فلسطين

يتناول هذا المحور تحليل الإطار القراري الدولي الذي أصدرته مختلف أجهزة الأمم المتحدة والهيئات القضائية الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان في فلسطين، مع التركيز على مضامين هذه القرارات ودلالاتها القانونية والسياسية ومدى تنفيذها على أرض الواقع.

1.3 القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُعَدّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أبرز الأجهزة الأممية التي لعبت دورًا محوريًا في دعم القضية الفلسطينية وإرساء الأسس القانونية الدولية لحقوق الشعب الفلسطيني. فمنذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، شكّلت القضية الفلسطينية بندًا دائمًا على جدول أعمال الجمعية العامة، حيث صدرت عنها مئات القرارات التي أكدت على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، ونددت بانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ودعت إلى وضع حد للسياسات الاستيطانية والعنصرية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني.

يُعتبر القرار رقم 3236 الصادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1974 من أهم القرارات التاريخية للجمعية العامة، إذ أكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة، وكذلك حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجّروا منها قسراً (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1974). وقد شكّل هذا القرار نقطة تحول في الاعتراف الأممي بالطابع القانوني والسياسي للقضية الفلسطينية، حيث أقرّ بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، الأمر الذي أضفى على نضاله صفة الشرعية الدولية (Barakat & Amouri, 2022).

وفي السياق ذاته، تبنّت الجمعية العامة سلسلة من القرارات الأممية الداعية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي ووقف الاستيطان، الذي يُعَدّ وفق القانون الدولي جريمة حرب تمسّ بحقوق الإنسان الفلسطيني الأساسية. ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم 19/67 لعام

2012، (الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، 2012) الذي منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وهو ما مثل اعترافاً دولياً ضمنياً بكيان الدولة الفلسطينية وفتح الباب أمام انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما دعت قرارات لاحقة إلى وقف بناء المستوطنات وهدم المنازل باعتبارها ممارسات غير قانونية تهدف إلى تغيير البنية الديموغرافية للأراضي المحتلة (Sakran, 2017).

وتعكس هذه القرارات مجتمعة الإجماع الدولي المستمر حول شرعية الحقوق الفلسطينية، رغم محاولات بعض القوى الكبرى الحدّ من فعاليتها التنفيذية. فهي تُعبّر عن موقف المجتمع الدولي المبدئي الداعم لتطبيق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما تؤكد الجمعية العامة في معظم قراراتها على ضرورة إيجاد تسوية عادلة وشاملة تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام، بما يضمن إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية.

2.3 قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن فلسطين

يُعَدّ مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن قراراته ذات طبيعة إلزامية وتتمتع بسلطة قانونية دولية عالية. وقد شكّلت القضية الفلسطينية أحد أبرز الموضوعات التي تناولها المجلس منذ تأسيسه، إذ أصدر عشرات القرارات التي تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وبشكل خاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية وتحقيق تسوية سلمية عادلة وشاملة.

من أبرز القرارات التاريخية الصادرة عن مجلس الأمن في هذا السياق القرار رقم 242 لعام 1967، الذي جاء عقب حرب يونيو (حزيران) 1967، حيث نصّ على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في ذلك العام، وعلى احترام سيادة ووحدة أراضي جميع الدول في المنطقة. وقد أصبح هذا القرار أحد الركائز الأساسية لأي مفاوضات سلام لاحقة، إذ أكّد مبدأ "الأرض مقابل السلام"، الذي يشكّل أساس الحل العادل والدائم للقضية الفلسطينية (العربي الجديد).

كما جاء القرار رقم 338 لعام 1973 ليعزز القرار السابق، داعيًا إلى وقف إطلاق النار وتطبيق القرار 242 فورًا، والدخول في مفاوضات تهدف إلى إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. وقد اعتُبر القرار 338 بمثابة تأكيد إضافي على المرجعية القانونية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وعلى مسؤولية مجلس الأمن في متابعة تنفيذ التزاماته بموجب الميثاق الدولي (Blum, 2009).

وفي إطار مواجهة السياسات الإسرائيلية الاستيطانية، أصدر مجلس الأمن عددًا من القرارات التي تدين بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها مخالفة صريحة للقانون الدولي، وعرقلة لجهود السلام. ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم 465 لعام 1980، الذي دعا إسرائيل إلى تفكيك المستوطنات المقامة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وأكد أن جميع التدابير التي تتخذها سلطات الاحتلال لتغيير الطابع الجغرافي والديموغرافي للأراضي المحتلة باطلة قانونًا. كما طالب القرار جميع الدول بعدم تقديم أي دعم مادي أو مالي لتلك الأنشطة غير القانونية (Galchinsky, 2004).

أما في السنوات الأخيرة، فقد تبنى مجلس الأمن القرار رقم 2334 لعام 2016، الذي يعدّ من أكثر القرارات وضوحًا في إدانة الاستيطان الإسرائيلي. فقد نصّ على أن المستوطنات الإسرائيلية "ليس لها أي شرعية قانونية"، وأنها تشكّل "انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي"، كما دعا إلى الوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد اعتُبر هذا القرار خطوة متقدمة في الموقف الأممي، خاصة أنه حظي بتأييد واسع من الدول الأعضاء وامتناع الولايات المتحدة عن استخدام حق النقض (الفيتو)، مما سمح بتمريره (Daugirdas & Mortenson, 2017).

ورغم صدور هذه القرارات ذات الطابع الإلزامي، فإن التحدي الأكبر يكمن في غياب آليات التنفيذ الفعّالة، إذ غالبًا ما حالت الضغوط السياسية والفيتوهات المتكررة من بعض الدول دائمة العضوية دون تطبيق تلك القرارات على أرض الواقع. ومع ذلك، تبقى هذه القرارات ذات أهمية قانونية وسياسية بالغة، إذ ترسّخ مبدأ عدم شرعية الاحتلال والاستيطان، وتؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على حدود الرابع من حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

3.3 مواقف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

يُعد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أهم الأجهزة الأممية المختصة برصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وهو الهيئة التي خلفت لجنة حقوق الإنسان السابقة عام 2006. ومنذ تأسيسه، أولى المجلس اهتمامًا خاصًا بالانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، نظرًا لخطورة الأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما تشهده من انتهاكات منهجية ومستمرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد أصدر المجلس عددًا كبيرًا من القرارات والتقارير التي تناولت حالة حقوق الإنسان في فلسطين، مؤكّدًا على عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية، بما في ذلك الاستيطان، والحصار المفروض على قطاع غزة، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين. ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم S-9/1 لعام 2009، الذي جاء عقب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، والذي قرّر تشكيل بعثة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد غولدستون. وقد خلص تقرير البعثة، المعروف بـ تقرير غولدستون (2009)، إلى أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية نتيجة لاستهدافها المتعمد للمدنيين والبنى التحتية المدنية، داعيًا إلى محاسبة المسؤولين عنها أمام القضاء الدولي (Altarawneh et al., 2025).

وفي أعقاب العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014، أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية جديدة بموجب قراره S-21/1، برئاسة القاضي الكندية ماري مكغوان ديفيس. وقد أشار تقرير اللجنة إلى أن القوات الإسرائيلية استخدمت قوة غير متناسبة ومفرطة ضد المدنيين، وأكد مجددًا أن تلك الأفعال قد ترقى إلى جرائم حرب. كما انتقد التقرير الجماعات الفلسطينية المسلحة بسبب إطلاقها صواريخ عشوائية تجاه المناطق الإسرائيلية، مشددًا على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني من جميع الأطراف. ومع ذلك، حمل التقرير المسؤولية الأساسية لإسرائيل بصفقتها قوة الاحتلال، مؤكّدًا أن استمرار الحصار المفروض على غزة يمثل عقوبة جماعية مخالفة للقانون الدولي (Altarawneh et al., 2025).

أما بعد أحداث العدوان الإسرائيلي عام 2021، فقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخاصة رقم S-30 قرارًا يقضي بتشكيل لجنة دولية دائمة للتحقيق في جميع الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي داخل إسرائيل نفسها. وتتميز هذا القرار بأنه أنشأ آلية دائمة وليست مؤقتة، مما يعكس إدراك المجتمع الدولي لاستمرار الانتهاكات وبنيتها الممنهجة. وقد اعتبر كثير من الخبراء هذه الخطوة تطورًا نوعيًا في مسار تعزيز المساءلة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب (Gilboa, 2021).

ورغم الأهمية القانونية والسياسية لهذه التقارير والقرارات، فإن تأثير مجلس حقوق الإنسان العملي يبقى محدودًا بسبب غياب آلية تنفيذ ملزمة، واعتماد المجلس على الضغوط السياسية والدبلوماسية بدلاً من العقوبات أو الإجراءات القسرية. كما أن الانقسام الدولي داخل المجلس بين الدول المؤيدة لإسرائيل وتلك الداعمة للحقوق الفلسطينية غالبًا ما يُضعف فاعلية قراراته. ومع ذلك، لا يمكن التقليل من أهمية الدور المعنوي والقانوني الذي يؤديه المجلس، إذ تسهم تقاريره في توثيق الانتهاكات، وتعزيز الوعي الدولي بالقضية الفلسطينية، وتوفير الأساس لمساءلة إسرائيل أمام الهيئات القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

4. الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي والإزاميتها

يُعدّ القانون الدولي الإطار المنظم للعلاقات بين الدول والكيانات الدولية، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدول ومصالح المجتمع الدولي (Arifin, 2022). إلا أن النقاش حول الطبيعة القانونية لقواعد هذا القانون ظلّ من أبرز القضايا الجدلية في الفقه القانوني الدولي، خاصة فيما يتعلق بمدى إلزاميته وآليات تنفيذه. فبينما يرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي ذات طبيعة "تعاقدية" تقوم على رضا الدول، يؤكد آخرون أنها "موضوعية" تتجاوز الإرادة الفردية للدولة، وتفرض التزامات قانونية ملزمة بحكم نشأتها ومصدرها الدولي (Atmadja & Wirawan, 2023).

إنّ تحليل الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي يقتضي التمييز بين مصادر هذه القواعد، ومظاهر إلزاميتها، ومدى قابليتها للإنفاذ في الواقع العملي، خصوصاً في ظل غياب سلطة تنفيذية مركزية في النظام الدولي. ويظهر هذا التحليل أن إشكالية الإلزام لا تتعلق فقط بالنصوص، بل بالقدرة الفعلية على تطبيقها، وهو ما يشكل محوراً أساسياً في دراسة القانون الدولي المعاصر.

1.4 الأساس الفقهي لإلزامية قواعد القانون الدولي

يُعدّ مبدأ الإلزام أحد الركائز الجوهرية في أي نظام قانوني، إذ يُقاس مدى فعالية هذا النظام بقدرته على إنشاء التزامات قانونية تُحترم وتُنفذ من قبل مخاطبيه (Arifin, 2022). وفي إطار القانون الدولي العام، يكتسب هذا المبدأ بُعدًا خاصًا نظرًا لطبيعة المجتمع الدولي ذاته الذي يقوم على سيادة الدول واستقلال إرادتها، الأمر الذي أثار تساؤلات عميقة حول مصدر إلزام قواعده، ومدى قدرتها على فرض الامتثال في غياب سلطة تشريعية أو تنفيذية عليا (Atmadja & Wirawan, 2023). ومن هنا برزت في الفقه الدولي اتجاهات فكرية متعددة حاولت تفسير هذا الإلزام وتحديد أساسه القانوني والمنهجي.

يرى أنصار الاتجاه الإرادي (Voluntarist Approach) أن الإلزام في القانون الدولي يستمد جوهره من إرادة الدول ذاتها، إذ لا تُعتبر الدولة ملزمة إلا بالقواعد التي قبلت بها صراحةً أو ضمناً، سواء عبر إبرام المعاهدات الدولية أو من خلال قبول الأعراف المتواترة بوصفها قانوناً (Posner, 2002). ووفقاً لهذا المنظور، فإن الدولة هي المصدر الوحيد للالتزامات القانونية الدولية، ولا يمكن تقييد سيادتها إلا بقدر ما توافق عليه طوعاً. ويستند هذا الاتجاه إلى المبدأ الكلاسيكي القائل بأن "الرضا أساس الالتزام" في العلاقات الدولية، وهو ما أكدّه فقهاء المدرسة الوضعية التقليدية مثل أوبنهايم (Oppenheim) وأنزيلوتي (Anzilotti) الذين اعتبروا أن القانون الدولي يقوم على اتفاق الإرادات لا على فرض خارجي (Oppenheim, 1928).

في المقابل، ظهر الاتجاه الموضوعي أو الطبيعي (Objectivist/Natural Law Approach) كردّ على الطابع الإرادي البحت للقانون الدولي، حيث يرى أن إلزامية القواعد الدولية لا تُستمد من إرادة الدول، بل من الطبيعة الموضوعية للقواعد القانونية نفسها بوصفها تعبيراً عن مصالح الجماعة الدولية بأسرها. فبعض القواعد، مثل حظر الإبادة الجماعية أو العدوان أو الرق، تُعدّ من قبيل القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها تمثل تعبيراً عن الضمير الإنساني المشترك وعن المبادئ الأساسية للنظام

القانوني الدولي. وبهذا، فإن الإلزام لا يحتاج إلى قبول صريح، بل يفرض نفسه باعتباره نتاجاً للتطور الحضاري والقيمي للمجتمع الدولي (Linderfalk, 2013).

إن هذا التطور في الفقه يعكس تحولاً نوعياً في فهم الطبيعة القانونية للقانون الدولي، من نظام قائم على التزامات تعاقدية بين أطراف متساوين إلى نظام متدرج من القواعد ذات القوة متفاوتة، بعضها يرتقي إلى مرتبة الإلزام المطلق غير القابل للانتقاص. وبذلك، فإن مبدأ الإلزام في القانون الدولي لم يعد يُفهم بوصفه قيداً على السيادة، بل باعتباره ضماناً لتنظيمها وحماية لها في إطار تفاعلي يوازن بين حرية الدولة ومسؤوليتها تجاه المجتمع الدولي ككل.

2.4 مصادر الإلزام في القانون الدولي

تُعدّ مسألة تحديد مصادر الإلزام في القانون الدولي من القضايا المركزية في الفقه القانوني، إذ تمثل الأساس الذي يُبنى عليه الوجود الفعلي للقواعد القانونية الدولية. وقد حدّدت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإطار المرجعي لهذه المصادر، حيث بينت أن المحكمة تطبق في أحكامها المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى القرارات القضائية وآراء الفقهاء بوصفها وسائل مساعدة لتحديد القواعد القانونية. غير أن هذه المصادر، وإن اتفقت في غايتها المتمثلة في تنظيم العلاقات الدولية، إلا أنها تختلف في طبيعتها القانونية وفي درجة إلزامها للدول (Linderfalk, 2013).

يُعدّ الاعتماد على المعاهدات الدولية (Treaties) المصدر الأكثر وضوحاً ومباشرة في إنشاء الالتزامات القانونية بين الدول. فالمعاهدة هي اتفاق دولي يُبرم بين دولتين أو أكثر ويُنشئ حقوقاً وواجبات محددة، وتكتسب قوتها الإلزامية استناداً إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (Pacta Sunt Servanda) (Treves, 2008)، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وتُعتبر المعاهدات أداة أساسية لتدوين وتطوير القانون الدولي، إذ تتناول طيفاً واسعاً من القضايا، بدءاً من حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصولاً إلى حماية البيئة والتعاون الاقتصادي. ومع ذلك، فإن إلزاميتها تبقى محصورة عادة بالأطراف الموقعة عليها، ما لم ترتق بعض أحكامها إلى مرتبة العرف أو القواعد الآمرة ذات النفاذ العام (Treves, 2008).

أما العرف الدولي (Customary International Law)، فيمثل المصدر الأقدم والأكثر تطوراً تاريخياً في القانون الدولي، إذ يُعبّر عن ممارسة عامة مستمرة ومتكررة تقوم بها الدول

بدافع الشعور بالإلزام القانوني (Opinio Juris). وبموجب هذا المعيار المزدوج، لا يُعتبر السلوك الدولي عرفاً إلا إذا توافرت فيه العنصر المادي المتمثل بالممارسة الثابتة، والعنصر المعنوي المتمثل باعتقاد الدول بأن تلك الممارسة واجبة قانوناً (Roberts, 2001). وتمتاز الأعراف الدولية بقدرتها على ملء الفجوات في النظام القانوني الدولي، خصوصاً في المجالات التي لم تُنظَّم بعد بمعاهدات مكتوبة، كما هو الحال في بعض قواعد الحرب والحياد وحقوق الإنسان العرفية. إلا أن تحديد مضمون العرف يظل أمراً معقداً بسبب تباين ممارسات الدول وصعوبة إثبات نية الإلزام (Roberts, 2001).

ورغم هذا التنوع في مصادر الإلزام، فإن قوتها الفعلية في الواقع الدولي تختلف تبعاً لطبيعة العلاقة بين القانون والسياسة. فالمعاهدات والعرف والمبادئ العامة تُنشئ التزامات قانونية واضحة، إلا أن تنفيذها يظل مرهوناً بإرادة الدول ومدى استعدادها للامتثال لأحكام القانون الدولي. لذلك يمكن القول إن النظام الدولي، على عكس الأنظمة القانونية الوطنية، يقوم على إلزام ذاتي أكثر من كونه إلزاماً قهرياً، ما يجعل فعالية القواعد القانونية مرتبطة بالشرعية السياسية والأخلاقية التي تحظى بها أكثر من اعتمادها على وسائل الإكراه المباشر.

5. العوامل المساهمة في فشل المجتمع الدولي القانوني في حماية حقوق الإنسان في فلسطين

يُشكّل فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في فلسطين ظاهرة متعددة الأبعاد، تجمع بين القيود القانونية، الضغوط السياسية، والانقسامات الدولية، مما أدى إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين الفلسطينيين على مدار عقود. رغم وجود العديد من الآليات الدولية، مثل الأمم المتحدة، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الآليات غالباً ما واجهت محدودية التنفيذ أو الشلل السياسي نتيجة تضارب المصالح الدولية والإقليمية. ومن ثم، فإن دراسة العوامل التي أسهمت في هذا الفشل تعد خطوة أساسية لفهم أسباب استمرار الانتهاكات وتعرثر المسألة الدولية، كما تمكّن من اقتراح حلول قانونية وسياسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في فلسطين.

1.5 التسييس والازدواجية في المعايير داخل النظام الدولي

يُعتبر التسييس والازدواجية في المعايير من أبرز العوامل الجوهرية التي أسهمت في فشل المجتمع الدولي القانوني في حماية حقوق الإنسان الفلسطيني، إذ تفرض المصالح السياسية والاقتصادية الاستراتيجية للدول الكبرى حدودًا واضحة على فعالية الآليات الدولية. فالنظام الدولي المعاصر قائم على مبدأ السيادة والمصالح الوطنية، وغالبًا ما تتناقض هذه المصالح مع الالتزامات القانونية والأخلاقية الدولية، مما يؤدي إلى تطبيق انتقائي للقوانين والمعاهدات الدولية بحسب طبيعة الدولة المعنية وموقعها الجيوسياسي.

تتجلى هذه الازدواجية في المواقف الغربية تجاه الصراعات الدولية، حيث تُظهر الدول الغربية حزمًا شديدًا في تطبيق العقوبات ضد بعض الدول كما في حالة روسيا بعد حرب أوكرانيا بينما تتغاضى كليًا عن الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين منذ عام 1948. ورغم صدور مئات القرارات عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية التي توثق الجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين، فإن الغرب لم يفرض أي عقوبات فعلية على إسرائيل، ما يُظهر ما وصفه سليمية وعثمان (2023) بـ “النفاق الغربي”، أي ازدواجية الأخلاق بين الخطاب الحقوقي والممارسة السياسية (Slimia & Othman, 2022).

كما يشير العقاد وبن الحاج وهاشم (2023) إلى أن الخطاب السياسي والإعلامي الغربي يعيد إنتاج هذه الازدواجية من خلال تأطير المقاومة الفلسطينية ضمن مصطلحات “الإرهاب” و“التهديد الأمني”، في حين يُصوّر العدوان الإسرائيلي بوصفه دفاعًا عن النفس. هذا التأطير الخطابى يرسخ منظومة معرفية استعمارية تبرر العنف ضد الفلسطينيين وتُضعف التعاطف الدولي مع قضيتهم، كما يُعيد إنتاج نظام تمييزي يشرعن الهيمنة الإسرائيلية ويقوض العدالة الدولية (Alaqad et al., 2025).

تظهر ازدواجية المعايير أيضًا في تعامل مجلس الأمن الدولي مع القضية الفلسطينية، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأميركية حق النقض (الفيتو) عشرات المرات لمنع صدور قرارات تُدين إسرائيل أو تُلزمها بوقف الانتهاكات. ويؤدي هذا الاستخدام المتكرر للفيتو إلى شلّ فعالية النظام القانوني الدولي، وتحويل العدالة الدولية إلى أداة خاضعة للسيطرة السياسية للدول الكبرى.

إن الخطاب الغربي السائد الذي يربط بين "الأمن الإسرائيلي" و"الإرهاب الفلسطيني" لا يعكس فقط انحيازًا سياسيًا، بل يشكل أيضًا بنية فكرية موروثة عن الاستشراق، كما أوضح إدوارد سعيد (1978)، حيث يُصوّر الفلسطيني كـ"الآخر العنيف" و"التهديد الحضاري" الذي يجب ضبطه، في مقابل تصوير إسرائيل كدولة ديمقراطية تدافع عن نفسها. هذه البنية الخطابية تسهم في نزع الإنسانية عن الفلسطينيين (Dehumanization)، وتُضفي شرعية أخلاقية زائفة على السياسات الاستعمارية والاحتلال العسكري (Ashcroft & Ahluwalia, 2008).

1.5 تأثير الضغوط الجيوسياسية والتحالفات الإقليمية

تتجسّد إحدى أظهر مظاهر إخفاق المجتمع الدولي في حماية الحقوق الفلسطينية في ظاهرة الاستيطان في الأراضي المحتلة، إذ يعدّ بناء المستوطنات دليلاً صارخاً على عجز وآليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني. فقد اعتبرت جهات أممية متعددة ممارسات الاستيطان «نقضاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة (1949)» وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وأكدت قرارات مجلس الأمن المتعاقبة عدم قانونية هذه المستوطنات وغياب أي أساس قانوني للتدابير التي تغيّر التركيبة السكانية والطابع المادي للأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس (حكيم & العمري، 2019). إن استمرار هذه السياسات على مدى عقود، وتحوّل الاحتلال من وضع «مؤقت» نظرياً إلى واقع احتلال طويل الأمد، كشف عن محدودية الأطر القانونية التقليدية المصممة أصلاً لحالات احتلال قصيرة الأجل، ومنح السلطة القائمة على الاحتلال مجاًلاً واسعاً لتغيير البنية الديمغرافية والمادية دون محاسبة فعلية (ملنقى القانونيين من أجل فلسطين، 2021).

على مستوى مؤسسي دولي أعمق، يشكل استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة العامل الأشد تأثيراً في تعطيل المسألة الدولية. فامتياز الفيتو، بوصفه آلية تحكّمية موروثة منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، أضحت أداة لشلّ القرارات التي كانت ستفرض التزاماً أو مساءلة، ما أفضى إلى تحويل وظيفة مجلس الأمن من حارس للسلم والأمن إلى منصّة تُستخدم أحياناً لتحقيق

مصالح استراتيجية للدول الكبرى. هذا الاستخدام المتكرر والمتحيز للفيتو لا يكفي بمنع اتخاذ إجراءات دولية؛ بل يعمل بمثابة «تشريع معكوس» يبطل أي إدانة قانونية، ويعزز لدى الجهات المتمتعة بالغطاء السياسي قناعة بالإفلات من العقاب، وهو ما رفع منسوب الانتهاكات وجعل تداعياتها تتفاقم (الفقيه، 2025).

على صعيد التحولات الإقليمية، برز نموذج اتفاقيات أبراهام (التطبيع الجديد) كعامل هيكلي إضافي أدى إلى إضعاف الغطاء السياسي والدبلوماسي الذي كانت الدول العربية توفره للقضية الفلسطينية. لم يأت هذا النموذج كنتيجة طبيعية لاتساع السلام بعد أوسلو، بل نتاج تراكم عوامل إقليمية منها تجميد المسار الأوسلوي، اضطرابات «الربيع العربي»، صعود فواعل إقليمية منافسة، والانقسامات الفلسطينية الداخلي (ملتقى القانونيين من أجل فلسطين 2021). هذا النموذج يميّز نفسه عن التطبيع التقليدي بأنه يقدم «السلام في مقابل السلام» بمعنى فصل العلاقات العربية-الإسرائيلية عن موقف الدول العربية من القضية الفلسطينية، ما أدى عملياً إلى عزل القضية عن سلم الأولويات العربية والدولية وتقليل فعالية أي ضغط جماعي على إسرائيل (ملتقى القانونيين من أجل فلسطين 2021).

وتترتب على هذا التحول آثار جيوسياسية واضحة، تفكيك النسق العربي الجامع، إضعاف رافعة الضغط الإقليمي التي كانت تُستخدم في المنتديات الدولية، ومنح إسرائيل عمقاً استراتيجياً ودبلوماسياً أكبر في المنطقة. بالمقارنة بين نماذج التطبيع، يبدو أن التطبيع التقليدي (مثل مصر والأردن) كان يرتبط بشروط مرحلية ومرتبطة بالتقدم السياسي تجاه حل الدولتين، بينما يوفر نموذج أبراهام غطاءً أوسع للشرعية الإقليمية للاحتلال عبر علاقات «دافئة» لا ترتفع بالموقف من الحقوق الفلسطينية، مما يزيل إحدى الأدوات الإقليمية المهمة لمساءلة الانتهاكات (ملتقى القانونيين من أجل فلسطين 2021).

في المجمل، توفّر الضغوط الجيوسياسية وتشكل التحالفات الإقليمية إلى جانب أدوات مثل الفيتو، شبكة حماية فعلية أو ضمنية للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. هذه الشبكة لا تعمل فقط على تعطيل آليات المساءلة الدولية، بل تعيد ترتيب أولويات النظام الدولي بحيث تُضعف العدالة القانونية لصالح حسابات القوة والمصالح الاستراتيجية. والنتيجة أن حماية حقوق الإنسان الفلسطيني أصبحت رهينة لموازن قوى إقليمية ودولية، ما يفرض إعادة

تفكير نقدية في آليات الحماية الدولية وآليات الضمان لمنع إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب.

2.5 غياب استراتيجية فلسطينية موحدة في المحافل الدولية

اكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية شرعيتها الشاملة على الصعيد الدولي منذ مؤتمر القمة العربية في الرباط عام 1974، الذي اعترف بها "الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني" أينما وجد. وفي العام ذاته، مُنحت منظمة التحرير صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما عزز دورها ككيان ثوري يمثل تطلعات الشعب بأكمله (Ali, 2020).

لكن اتفاقيات أوسلو الموقعة عام 1993 أحدثت تشوهاً مؤسسياً عميقاً في البنية السياسية الفلسطينية. أسست هذه الاتفاقيات السلطة الوطنية الفلسطينية (PA) ككيان حكم ذاتي انتقالي محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أدى هذا التأسيس إلى تداخل في الصلاحيات وغموض مؤسساتي، لا سيما أن قيادة الكيانين أصبحت ذاتها. هذا التداخل نتج عنه تراجع في العمل الدبلوماسي الفلسطيني، حيث تم حصر التركيز على المفاوضات مع الطرف الإسرائيلي والتعامل مع "جزئيات" بعيدة عن القضايا الأساسية، بدلاً من الحفاظ على الخطاب الوطني الشامل الذي مثلته منظمة التحرير (صلاحيات، 2018).

وقد أدت هذه الهندسة المؤسسية إلى "تقزيم" الدور العالمي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثلة لكافة الفلسطينيين، حيث اندرجت المنظمة فعلياً في كنف السلطة الفلسطينية ذات الأفق الأضيق بكثير، مما أثر سلباً على الأداء الدبلوماسي العام. ويشير التحليل الأكاديمي إلى أن هذا الغموض المؤسسي جعل التمثيل الفلسطيني عرضة للاختراق السياسي الخارجي، حيث تحولت القيادة من حاملة لمشروع تحرري إلى إدارة حكم محلي، مما أضعف قدرتها على حشد الدعم للمساءلة الدولية (Rahman, 2019).

تفاقمت أزمة الشرعية بفعل الانقسام السياسي والمناطقية الذي حدث في عام 2007. وقد أدت الأحداث التي تلت ذلك إلى شلل العملية الديمقراطية وتدهور الحوكمة المؤسسية. ويُلاحظ أن هذا الانقسام عزز السلطوية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على حد

سواء. على سبيل المثال، لم تُجرَ انتخابات للسلطة الفلسطينية منذ سنوات طويلة، مما أدى إلى جمود ديمقراطي (Rahman, 2019).

إن هذه العناصر الداخلية مجتمعة - الانقسام، تدهور الديمقراطية، وتعزيز السلطوية - قوضت شرعية التمثيل الفلسطيني بشكل عام. بالنسبة للمجتمع الدولي، أصبحت القيادة الفلسطينية كياناً مشتتاً وغير ديمقراطي، مما سهل على الدول الكبرى التهرب من مسؤولياتها القانونية والأخلاقية تجاه الاحتلال بحجة غياب "الشريك الموحد" والموثوق. وبالتالي، فإن ضعف القدرة على اتخاذ قرارات دبلوماسية حرجة على الساحة الدولية يرتبط ارتباطاً مباشراً بالشلل السياسي الداخلي (Rahman, 2019).

بعد الحرب على غزة في العامين 2008 و2009، صدر تقرير غولدستون الذي اتهم الجيش الإسرائيلي والمجموعات المحاربة الفلسطينية بارتكاب جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية. كان هذا التقرير يمثل فرصة استثنائية لإطلاق عملية مساهلة دولية. مع ذلك، أقدمت منظمة التحرير الفلسطينية على سحب طلب رسمي بالتصرف لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مما فاجأ الفلسطينيين وولد ردود فعل شعبية كبيرة. ويشير تحليل الأحداث اللاحقة إلى أن هذا السحب جاء تحت وطأة ضغوط هائلة وحملات ترهيب شرسة استهدفت التقرير ومؤلفه. إن الخضوع لهذا الضغط دليل على أن الكيان الدبلوماسي الفلسطيني كان هشاً أمام المواجهة الاستراتيجية اللازمة. لقد أهدر هذا القرار فرصة المساهلة وأرسل رسالة واضحة مفادها أن الكيان السياسي الفلسطيني ليس موحداً أو قوياً بما يكفي لدعم مسار العدالة الذي بدأه، مما عزز الإفلات من العقاب (Rahman, 2019).

لم يتوقف التحييد عند تقرير غولدستون، بل امتد إلى الفشل في تفعيل رأي المحكمة الجنائية الدولية الاستشاري لعام 2004، الذي أكد أن تشييد الجدار الفاصل الإسرائيلي غير شرعي وينبغي نزعه. إن عدم الاستفادة الفعالة من هذا القرار القانوني ذي الأثر السياسي والأخلاقي الكبير سمح لإسرائيل بمواصلة مشروعها الاستيطاني وتشييد الجدار، ودلل على غياب استراتيجية موحدة ومستدامة لتحويل النجاحات القانونية إلى ضغط سياسي وتنفيذي على الأرض (Rahman, 2019).

على الرغم من الانخراط المتزايد في آليات القانون الدولي، بما في ذلك اكتساب فلسطين العضوية في نظام روما الأساسي عام 2015 وتأكيد المحكمة الجنائية الدولية لولايتها

القضائية على الأراضي المحتلة عام 2021، فإن آفاق تحقيق العدالة تبقى محفوفة بالمخاطر. تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، كجسم قضائي، على التسويات السياسية في سياق القضية الفلسطينية، مما يجعل مسار عملها بطيئاً للغاية ومعرضاً للرياح السياسية المعاكسة (آلن، 2021). إن هذا البطء مرتبط بالغموض السياسي والانقسام الداخلي. فغياب القيادة الموحدة والرؤية الاستراتيجية يمنع توفير الدعم الدبلوماسي واللوجستي المكثف اللازم لـ "الطور الطويل" للتحقيقات. وبما أن المحكمة تواجه ضغوطاً سياسية قوية (مثل معارضة الولايات المتحدة لولايتها القضائية)، فإن غياب الجبهة الفلسطينية الموحدة يوفر ذريعة لإطالة أمد تحقيق العدالة والإبقاء على ملف المساءلة في حالة من "الغموض السياسي" (آلن، 2021).

لقد استغل المجتمع الدولي، وخاصة القوى الغربية، الغموض المؤسساتي الناتج عن اتفاقيات أوسلو لفرض قيود على العمل الدبلوماسي الفلسطيني، مما ضمن بقاء هذا العمل محصوراً في إطار عملية سلام تفضلها إسرائيل. وبناءً على ذلك، نجحت الدبلوماسية الإسرائيلية في إظهار نفسها كشريك ملتزم بالسلام، بينما استمرت في تعميق مشروعها الاستيطاني. في غياب استراتيجية فلسطينية موحدة قادرة على مضاعفة كلفة استمرار الاحتلال، يفتقر المجتمع الدولي إلى الحافز الحقيقي للضغط على إسرائيل، مما يضمن استمرار الوضع الراهن (Status Quo) الذي يخدم مصالح إسرائيل في تجميد المسار السياسي. إن الإشارة إلى "الأزمة الإنسانية والأعمدة المنهارة لمبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في غزة" هي نتيجة مباشرة لغياب الإرادة السياسية الدولية، التي تتخفى وراء حقيقة أن الكيان السياسي الفلسطيني لا يمكنه تفعيل هذه المبادئ بفعالية لعدم وجود سلطة موحدة ومقنعة داخلياً (مؤلفين & السياسات، 2018).

إن الانقسام الفلسطيني هو السبب الرئيسي لنجاح استراتيجية التجميد الإسرائيلية، التي تفضل إطالة أمد المفاوضات. عندما تكون القيادة الفلسطينية منقسمة، يصبح هذا البديل الإسرائيلي مكلفاً على الفلسطينيين وغير مكلف على إسرائيل والمجتمع الدولي. كما أن إبطاء وتجميد عمليات المساءلة، كما يحدث في سياق المحكمة الجنائية الدولية، يهدد مصداقية القانون الدولي برمته، مما يرسخ فكرة أن العدالة في هذا السياق تعتمد على

ميزان القوى السياسي وليس على القاعدة القانونية. إن هذا التحديد المستمر للعدالة يسمح بزيادة التوترات ويساهم في استمرار الانتهاكات، حيث يغيب الردع القانوني الفعال.

6. الخاتمة

تُظهر الدراسة أن فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في فلسطين نابع من تداخل عوامل دولية ومحلية متعددة. فعلى المستوى الدولي، لعبت التسييس والازدواجية في المعايير، والتحالفات الإقليمية، والضغط الجيوسياسية دوراً رئيسياً في إضعاف فعالية الآليات القانونية، مثل مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية. كما أدى غياب أدوات تنفيذ ملزمة وضعف الإرادة الدولية إلى استمرار الانتهاكات دون مساءلة حقيقية.

على المستوى الفلسطيني، ساهم الانقسام السياسي الداخلي وتشتت الجهود الدبلوماسية في إضعاف الموقف القانوني وخلق صعوبة في تقديم خطاب حقوقي موحد أمام المؤسسات الدولية. إضافة إلى ذلك، أسهم ضعف التغطية الإعلامية الدولية في تقليص الضغط العالمي على الدول الكبرى لفرض الالتزام بالقانون الدولي.

بناءً على ذلك، يتضح أن حماية حقوق الإنسان الفلسطيني تتطلب توحيد الموقف الفلسطيني في المحافل الدولية، وتعزيز آليات المساءلة الدولية، والحد من التسييس والازدواجية في المعايير الدولية، وتفعيل الدور الإعلامي والضغط الشعبي. ويظل الهدف النهائي هو تحقيق العدالة الدولية والالتزام بالقانون الدولي، لضمان حماية حقوق الفلسطينيين وبناء سلام عادل ودائم في المنطقة.

1.6 النتائج الرئيسية

أظهرت الدراسة أن فشل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في فلسطين يعود إلى تعدد العوامل المركبة بين الداخل الفلسطيني والمجتمع الدولي، ويمكن تلخيص النتائج الرئيسية فيما يلي:

- التسييس والازدواجية في المعايير الدولية أدى إلى تباين في تطبيق القانون الدولي على الانتهاكات الإسرائيلية، ما أضعف الشرعية القانونية للقرارات الأممية.

- الضغوط الجيوسياسية والتحالفات الإقليمية أسهمت في حماية إسرائيل من المساءلة، وأعاقت اتخاذ إجراءات رادعة بحق الانتهاكات المستمرة.
- محدودية الآليات القانونية الدولية وغياب التنفيذ الإلزامي قلّص من قدرة مؤسسات مثل مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان على فرض الالتزام بالقانون الدولي.

2.6 التوصيات

- استنادًا إلى النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان الفلسطيني:
- تعزيز الموقف الفلسطيني الموحد على المستوى السياسي والدبلوماسي، لتقوية الضغط القانوني الدولي والمطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني.
 - إصلاح وتفعيل آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك تمكين المحكمة الجنائية الدولية من متابعة جرائم الحرب والانتهاكات في الأراضي الفلسطينية دون تأخير.
 - الحد من التسييس والازدواجية في المعايير الدولية عبر تعزيز الشفافية وتفعيل مبدأ المساواة في تطبيق القانون الدولي على جميع الأطراف.
 - زيادة دعم المنظمات الإقليمية والدولية للجهود الإنسانية والقانونية، وضمان امتلاكها أدوات فعالة لفرض الالتزام بالقانون الدولي.
 - رفع مستوى التغطية الإعلامية المستقلة والموضوعية لتسليط الضوء على الانتهاكات وتعزيز الضغط الشعبي والسياسي على الحكومات الداعمة للعدالة الدولية.
 - تعزيز التعاون الدولي مع المجتمع المدني الفلسطيني لتوثيق الانتهاكات وتقديم الأدلة القانونية أمام المحافل الدولية.

3.6 الخلاصة العامة

في المجمل، يظهر أن فشل المجتمع الدولي القانوني في حماية حقوق الإنسان في فلسطين ليس نتيجة عامل واحد، بل هو نتاج تداخل الضغوط السياسية الدولية، والضعف المؤسسي للآليات القانونية، والانقسامات الفلسطينية الداخلية. ورغم وجود أدوات قانونية وإجراءات دولية متقدمة، فإن غياب الإرادة السياسية، والتسييس المستمر، والازدواجية في المعايير حال دون تحقيق حماية فعالة ومستدامة لحقوق الفلسطينيين.

ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري توحيد الجهود الفلسطينية والدولية، وإعادة النظر في آليات التنفيذ، لضمان تطبيق القانون الدولي، وتحقيق عدالة دولية حقيقية، تعزز من حقوق الإنسان الفلسطيني وتضع حدًا للانتهاكات المستمرة، بما يساهم في بناء سلام عادل ودائم في المنطقة.

7. الهوامش

1. الديري، ع. ع. (2022). جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات. مجلة السياسة والاقتصاد، 16(15)، 237-287.
2. الخليل، إ. ب. (2023). آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي [أطروحة دكتوراه، جامعة القدس]. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/4tm535ty>
3. Sarsar, S. (2004, March). The question of Palestine and United States behavior at the United Nations. *International Journal of Politics, Culture, and Society*, 17(3), 457-470.
4. كتاب (2017). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم القانونية والسياسية الجزائرية، 54(5)، 351-363.
5. Clancy, P., & Falk, R. (2021, July 2). The ICC and Palestine: Breakthrough and end of the road? *Journal of Palestine Studies*, 50(3), 56-68.
6. Yammine, N. (2024). *International law and the question of recognition of Palestinian statehood: A legal subaltern reality*. Retrieved from <https://tinyurl.com/vbc5xn52>
7. Amr, M. S. M. (2021). *The role of the International Court of Justice as the principal judicial organ of the United Nations* [Online]. Vol. 40. Brill. Retrieved from <https://tinyurl.com/4njr7tam>
8. شتيه، م. (2022). دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية *The Role of International Courts in Protecting the Palestinian Prisoners in Israeli Prisons*.

Palestinian Prisoners and Detainees in Israeli Prisons. مجلة جامعة

الاستقلال للأبحاث، 7(2)، 23-56.

9. O'Keefe, R. (2004). Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory: A commentary. *Revue Belge de Droit International*, 37, 92.

10. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (1974). *القرار رقم 3236 (1974)* [مصدر

إلكتروني]. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/mravxj8w>

11. Barakat, M., & Amouri, Y. (2022). Who is representing the Palestinian people: The Palestine Liberation Organization or the State of Palestine? *Arab Law Quarterly*, 38(1-2), 50-79.

12. الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية. (2012، 29 تشرين الثاني) *قرار الجمعية*

العامة رقم 19/67 (نص تاريخي) [مصدر إلكتروني]. تم الاسترجاع من

<https://tinyurl.com/mvybkh4m>

13. Sakran, S. (2017). The creation of the non-member observer State of Palestine: A legal analysis of UN General Assembly Resolution 67/19. *Amsterdam Law Forum*, 9, 131.

14. العربي الجديد. (دون سنة) *قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967* [مصدر

إلكتروني]. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/3aj3h5fx>

15. Blum, Y. (2009). The territorial clauses of Security Council Resolution 242. In *Israel's Right to Secure Boundaries: Four Decades since UN Security Resolution 242* [Online]. Retrieved from <https://tinyurl.com/2c8a97ab>

16. Galchinsky, M. (2004). The Jewish settlements in the West Bank: International law and Israeli jurisprudence. *Israel Studies*, 9(3), 115-136.

17. Daugirdas, K., & Mortenson, J. D. (2017). United States abstains on Security Council resolution criticizing Israeli settlements. *American Journal of International Law*, 111(2), 477-482.

18. Altarawneh, M. E., Alokour, O. S., & Khasawneh, A. A. (2025). The Israeli aggressive war on the Gaza Strip: An analytical study from the perspective of international law. *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 17(1).

19. Gilboa, E. (2021). The Palestinian campaign against Israel at the United Nations Human Rights Council. In *Soft Threats to National Security* [Online] (pp. 68-88).

20. Arifin, M. (2022). *The four main principles that become the pillars of legal building national treaty*. *Lega Lata: Jurnal Ilmu Hukum*, 7(2), 272-279.

21. Atmadja, I. D. G., & Wirawan, K. A. (2023). *Legal principles in legal system*. In *Proceedings of the International Conference on "Changing of Law: Business Law, Local Wisdom and Tourism Industry" (ICCLB 2023)* [Online] (pp. 583-590). Atlantis Press.

22. Posner, E. A. (2002). *Do states have a moral obligation to obey international law?* *Stanford Law Review*, 55, 1901.
23. Oppenheim, L. (1928). *International law: A treatise*. Longmans, Green.
24. Linderfalk, U. (2013). *The source of jus cogens obligations: How legal positivism copes with peremptory international law*. *Nordic Journal of International Law*, 82(3), 369–389.
25. Treves, T. (2008). *Customary international law*. In *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* [Online]. Oxford University Press.
26. Roberts, A. E. (2001). *Traditional and modern approaches to customary international law: A reconciliation*. *American Journal of International Law*, 95(4), 757–791.
27. Slimia, A., & Othman, M. F. (2022). *The double standards of western countries toward Ukraine and Palestine: "Western hypocrisy."* *Central European Management Journal*, 30(4), 476–485.
28. Alaqad, M. H., Benelhadj, F., & Hashim, H. U. (2025). *Framing resistance: Western discourse, double standards, and the dehumanization of Palestinians*. *International Journal of Palestine Studies*, 1(1).
29. Ashcroft, B., & Ahluwalia, P. (2008). *Edward Said* [Online]. Routledge. Retrieved from <https://tinyurl.com/264f8n47>
30. حكيم، العمري. (2019). *الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي*. مجلة الدراسات القانونية، (2)5، 70-95.
31. ملتقى القانونيين من أجل فلسطين. (2021). *ملاءمة اتفاقيات جنيف لحالات الاحتلال طويل الأمد: الاحتلال الإسرائيلي كنموذج* [إنترنت]. تم الاسترجاع في 3 نوفمبر 2025 من <https://tinyurl.com/2tczh53a>
32. الفقيه، عبد العالم حسين. (دون سنة). *حق النقض (الفيتو) وآثاره على الأمن والسلم في فلسطين*. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/36hrp7bd>
33. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (دون سنة). *اتفاقيات أبراهام والنموذج الجديد للتطبيق: قراءة تحليلية*. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/pc8tjyvh>
34. علي، نعمة. (2020). *مسألة التمثيل الفلسطيني: الانتخابات مقابل الإجماع*. الشبكة. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/yyex54pf>
35. صلاحات، أنس تيسير عبد. (2018). *دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين-2005* (2013) [إنترنت]. دار الجندي، القدس. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/2rtt8u6s>

36. رحمن، عمر. (2019). *من الالتباس إلى الوضوح: ثلاث ركائز لإعادة إحياء الحركة الوطنية الفلسطينية* [إنترنت]. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/yyypf7wy>
37. آلن، لوري. (2021). *الجنائية الدولية في فلسطين: أسباب لكبح الأمل* [إنترنت]. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/792c79x4>
38. مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2018). *استراتيجية المقاطعة ضد الاحتلال الإسرائيلي ونظام الأبارتهايد: الواقع والطموح* [إنترنت]. تم الاسترجاع من <https://tinyurl.com/3b6f9aar>